

## 109194 - هل يلزمها فراق زوجها إذا لم يسلم؟

### السؤال

هل يلزم المرأة إذا أسلمت فراق زوجها الكافر؟ وما الحكم إذا رفضت مفارقتة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فإنه يفسخ النكاح ، لكن تمهل إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الزوج فيها فهي زوجته ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين انفساخ النكاح من حين أسلمت .  
وهل له أن يرجع إليها لو أسلم بعد انقضاء العدة ؟  
في هذا قولان للعلماء ، والراجح أنه يرجع إليها إذا وافقت على ذلك ، لأن (النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بعد إسلامها بسنين حين أسلم رضي الله عنه) .  
وإذا رفضت مفارقتة وجب التفريق بينهما قهراً من جهة القضاء " انتهى .  
فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .  
"الإجابات على أسئلة الجاليات" (01/11، 12) .